

الإمامة

التعريف اللغوي :

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول : (أَمَّهُمْ وَأَمَّ بِهِمْ : تقدمهم ، وهي الإمامة ، والإمام : كل ما ائتم به من رئيس أو غيره)

ويقول ابن منظور : (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين .. والجمع : أئمة ، وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة ، والخليفة إمام الرعية ، وأئمت القوم في الصلاة إمامة ، وائتم به : اقتدي به .

والإمام : المثال ، وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم ، وإمام المثال ما امتثل عليه ، والإمام : الخيط الذي يُمدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء ..) أ . هـ

وقال صاحب تاج العروس : (والإمام : الطريق الواسع ، وبه فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ أي : بطريق يُؤم ، أي : يقصد فيتميز قال : (والخليفة إمام الرعية ، قال أبو بكر : يقال فلان إمام القوم معناه هو المتقدم عليهم ، ويكون الإمام رئيساً كقولك : إمام المسلمين) ، قال : (والدليل : إمام السفر ، والهادي : إمام الإبل ، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها ..)

وقال الجوهر في الصحاح : (الأئمة بالفتح القصد ، يقال : أمّه وأمه وتأمه إذا قصدته) . إلى غير ذلك من المعاني المقاربة . ومن جميع ما سبق نلاحظ تقارب مدلول هذه الألفاظ عند أصحاب اللغة .

التعريف الاصطلاحي :

أما من حيث الاصطلاح : فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات ، وهي وإن - اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني ، ومن هذه التعريفات ما يلي :

(١) ما ذكره الماوردي حيث قال : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)
(٢) ويقول إمام الحرمين الجويني : (الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)
(٣) وعرفها النسفي في عقائده بقوله : (نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الإلتباع)

(٤) ويقول صاحب المواقف : (هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة)

(٥) أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بقوله : (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)

(٦) ويقول الأستاذ محمد نجيب المطيعي : (المراد بها - أي الإمامة - الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين)

إلى غير ذلك من التعريفات التي تدور حول هذه المعاني .

التعريف المختار :

والمختار من هذه التعريفات ما ذكره ابن خلدون لأنه الجامع المانع في نظري ، وبيان ذلك أنه في قوله : (حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم ، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة ، وفي قوله : (وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته ، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية ، وفيه أيضاً وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية ، وهذا القيد يخرج به الملك .

وفي قوله : (في مصالحهم الأخروية والدينية) تبيين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر .

لفظ (الإمام) في الكتاب والسنة :

هذا وقد ورد لفظ (الإمام) في القرآن الكريم بصيغة الإفراد في عدة مواضع منها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ . والمعنى : (أني مُصَيِّرُكَ للناس إماماً يؤتم به ، ويقتدى به)

كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ أي : (أئمة يقتدي بنا من بعدنا) وقال البخاري : (أئمة نقتدي بمن قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا)

وورد اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ . أي : (أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في إتباع أمره ونهيه ، ويقتدى بهم ، ويتبعون عليه).

وفي قوله تعالى : ﴿ وَنَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ أي : (ولاية وملوكاً)

كما ورد اللفظ بمعنى : من يؤتم بهم في الشر . فقال تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أي : (رؤساء الكفر بالله) وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ أي : (جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتهم بهم أهل العتو على الله والكفر به) . لكن إذا أطلق لفظ (الإمام) فإنه لا ينصرف إلى أئمة الباطل ، لأنه ورد ذكرهم في القرآن بهذه الكلمة مقيدة . كما في هذه الآيات .

وورد اللفظ أيضاً في مواطن كثيرة من الحديث النبوي الشريف منها قوله ﷺ : « الإمام الأعظم الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته .. » الحديث . وقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » . والمراد : الحاكم أو الخليفة .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وجوب الإمامة

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا النجدات من الخوارج، والأصم، والفوطي من المعتزلة. وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم. وقال القرطبي: (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم. وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه

والموجبون لها منهم من يرى وجوبها عن طريق الشرع، وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة، ومنهم من يوجبها عقلاً، والموجبون لها عقلاً منهم من يوجبها على الله تعالى - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وهم الشيعة، ومنهم من يوجبها على الناس. وهم المعتزلة البغداديون، والجاحظ من معتزلة البصرة.

الأدلة

قلنا: إن أهل السنة والجماعة يرون أن الإمامة واجبة، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، ويستدلون على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، وإليك الآن تفصيل ذلك:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: وأذكر منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية، أورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أن أولي الأمر هم الأمراء) ثم قال الطبري: أولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاية فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة) وقال ابن كثير: (الظاهر - والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء) وهذا هو الراجح.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

ثانياً الأدلة من السنة: وأذكر منها:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها دلالة على وجوب نصب الإمام، ومن هذه الأدلة ما يلي:

(١) ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » أي : بيعة الإمام ، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم ، والبيعة لا تكون إلا لإمام ، فنصب الإمام واجب .

(٢) ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . ومثله عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يجل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات ، أن يولي أحدهم ، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)
ثالثاً : الإجماع :

ومن أهم الأدلة الدالة على وجوب الإمامة الإجماع على ذلك من قبل الأمة ، وأول ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تعيين خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته ، بل حتى قبل دفنه وتجهيزه
مقاصد الإمامة :

تتمثل في مقصدين كبيرين هما إقامة الدين وسياسة الدنيا به :

المقصد الأول : إقامة الدين :

وتتمثل إقامة الدين في أمرين :

أولاً : حفظه :

ثانياً : تنفيذه :

وذلك يكون بالأمور التالية :

١ - إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام

٢ - حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب :

المقصد الثاني :

سياسة الدنيا به : أو الحكم في شؤون هذه الحياة بما أنزل الله

المقاصد الفرعية :

١ - العدل ورفع الظلم

٢ - جمع الكلمة وعدم الفرقة :

٣ - القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للإسلام والمسلمين :

طرق انعقاد الإمامة

الطريقة الأولى : الاختيار :

والذي يقوم به هم أهل الحل والعقد ، وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما .

الطريقة الثانية

العهد (الاستخلاف) :

ومن طرق انعقاد الإمامة العهد من الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين ، ويراه لائقاً بهذا المنصب من بعده ، فإذا أحس الخليفة بقرب أجله وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار ، فإذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فإنه يعهد إليه من بعده .

شروط الإمام

الإمام هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، ومن الطبيعي أن تكون هناك شروط لا بد من توفرها فيه ، نظراً للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه وليكون كفؤاً لحمل هذه الأمانة الثقيلة .

الشرط الأول : الإسلام :

والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها :

أ- قول الله عز وجل : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أي : بأن يسلطوا عليهم في الدنيا ، ومعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم ،

الشرط الثاني : البلوغ :

وهذا من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة ، فلا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره ، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

الشرط الثالث : العقل :

وهذا أيضًا من الشروط البديهية فلا تنعقد ولاية لذهاب عقل بجنون أو غيره (لأن العقل آلة التدبير فإذا ذهب العقل ذهب التدبير) . ولأن ذهاب العقل يحتاج في نفسه من يصرف أموره فكيف يوكل إليه تصريف أمور المسلمين .

وإذا كان الصبي محروماً من هذا المنصب لهذا السبب فمن باب أولى المجنون ،

الشرط الرابع : الحرية :

وهذا الشرط أيضًا من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده ، فلا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على غيره

الشرط الخامس : أن يكون ذكراً :

من شروط الإمام أن يكون ذكراً (ولا خلاف في ذلك بين العلماء) ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكره رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

الشرط السادس : العلم :

من شروط الإمام أن يكون لديه حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل ، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت إلى هذا الشرط ، وجعله من الأمور التي جعلته أحق بالملك دون غيره فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

الشرط السابع : العدالة :

العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به .

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع

الشرط الثامن : الكفاءة النفسية :

ومما ينبغي توفره في الخليفة أيضاً أن يكون شجاعاً جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالدهاء قوياً على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

الشرط التاسع : الكفاءة الجسمية :

والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل . كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي ، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة ، وتشوه المنظر وتضعف من هيبته الإمام في نفوس الرعية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾

الشرط العاشر : عدم الحرص عليها :

وقد نص النبي ﷺ على هذا الشرط ، وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمه يعاقب عليها بمنعه منها . والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها :

(١) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »
الشرط الحادي عشر : القرشية :

هذا الشرط من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير من أهل البدع كالخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة ولقد أطل الباحث عند هذا الشرط .

واجبات الإمام

حملُ الإمامة ثقيل ، وواجباتها كبيرة لا تستطيع القيام بها على وجهها الأكمل إلا أولو العزم من الرجال ، لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها ، وقصد التقرب إليه تعالى ، ولذلك قال ﷺ : « سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله ... » وذكر منهم : « إمام عادل ... »
ومن أهم هذه الواجبات ما يلي :

أولاً : واجبات أساسية :

الواجب الأول والأساسي والجامع لكثير من الواجبات الشرعية هو : السعي إلى تحقيق مقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت ، وهي عبارة مختصرة : (إقامة الدين وسياسة الدنيا به)
ثانياً : واجبات فرعية :

لكن بالإضافة إلى هذه الواجبات الرئيسة هناك بعض الواجبات اللازمة على الإمام وإن لم يكن بعضها من الأهداف الرئيسة للإمامة ، وإنما هي وسائل إلى تحقيق هذه الأهداف ، وبناء على القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فهي واجبه على الإمام إذا ... ومن هذه الواجبات ما يلي :

أولاً : استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرافها في مصارفها الشرعية :

ثانياً : اختيار الأكفاء للمناصب القيادية :

ثالثاً : الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية :

رابعاً : الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم :

خامساً : أن يكون قدوة حسنة لرعيته :

حقوق الإمام

أولاً : حق الطاعة :

أدلة وجوبها

السمع والطاعة للإمام من أهم حقوقه الواجبة له ، ومن أعظم الواجبات على الرعية له ، وقد دلَّ على ذلك

الكتاب والسنة : فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
ثانياً : من السنة :

أما من السنة فالأحاديث كثيرة في وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية نأخذ منها ما يلي :
(١) ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني »

ثانياً : النصره والتقدير :

يدل على ذلك ما يلي :

(١) قول الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾ الآية ولا شك أن معاضدة الإمام الحق ومناصرته من البر الذي يترتب عليه نصره الإسلام والمسلمين
ثالثاً : المناصحة :

والأدلة على هذا كثيرة منها : (١) ما رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة ». وفي رواية - قالها ثلاثاً - قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ». رابعاً : حق المال :

واجبات الإمام كثيرة كما سبق تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية ، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك ، لذلك فقد جعل الإسلام له حقاً في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول ، وقد أخذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما يكفيهما من بيت المال .
خامساً : الحكم مدة صلاحيته للإمامة :

ومن حقوق الإمام أن يبقى حاكماً ما دام صالحاً للإمامة وليس له وقت محدد ينتهي إليه ، حتى ينتهي أجله ، أو تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها

الخروج على الأئمة

أما المخروج عليهم (الأئمة) فأحوالهم متباينة من شخص لآخر ، وواحد لا يخرج عن أحد ثلاثة : إما أن يكون عادلاً مسقطاً ، وإما أن يكون كافراً مجرمًا ، وإما أن يكون حاله متردداً بين هذين وهو الفاسق أو الظالم ، وهذا قد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة ، وقد يتعدى ذلك إلى الرعية إما في أموالهم وأنفسهم أو في دينهم وأعراضهم . ولكل واحد من هؤلاء حكم خاص .

١ - الإمام العادل المقسط :

فهذا يجرم الخروج عليه مطلقاً وباتفاق العلماء ، يدل على ذلك الآية والأحاديث الآمرة بالطاعة لأولي الأمر من المسلمين - وقد سبق تفصيلها عند الحديث على الحقوق بما يغني عن الإعادة - ويدل على ذلك أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالبيعة ، وما ورد من النهي والتحذير من نكثها ، بل تجب مناصرتة ومقاتلة من ناوأه وبغى عليه إذا لم يفيء إلى أمر الله .

٢ - الخروج على الحاكم الكافر المرتد :

وهذا - أيضاً - متفق على وجوب الخروج عليه ومنابدته بالسيف إذا قدر على ذلك ، أما إذا لم يكن لهم قدرة عليه فعليهم السعي إلى سلوك أقرب طريق للإطاحة به ، وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم مهما كلف ذلك من جهد ، يدل على ذلك حديث عبادة الآنف الذكر « ... وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »

٣ - الخروج على الإمام الفاسق :

سبق الحديث عن اختلاف العلماء في الفسق هل هو من مسببات العزل أم لا ؟ . وبناء على ذلك الاختلاف اختلفوا أيضاً في الخروج على أئمة الجور وسلاطين الظلم ، والذي يظهر لي أن سبب اختلافهم هو اختلاف أفعالهم للنصوص الشرعية الناهية عن الخروج ، والأخرى المؤيدة له ، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة وغير ثابتة ، فمنهم القريب إلى العدل ، ومنهم القريب إلى الكفر ، ومنهم الغامض ، ومنهم من يكون في عصر ينذر فيه الأخيار ، ومنهم من يكون بخلاف ذلك ، ثم إن من العلماء من ينظر إلى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ، ومنهم من يحصر نظره على السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج ، ومن ناحية ثالثة ينظر بعض الفقهاء إلى كون الخارج مساوياً للمخروج عليه أو أظلم منه بينما يرى الآخرون أنه أعدل وأحق . لذلك فمن الصعب أن يكون هناك قاعدة منضبطة ثابتة لهذا الصنف المتذبذب في حقيقته وفي نظرة الناس إليه ، ولكن قد يجمعهم مذهبان ، مذهب لا يرى الخروج على أئمة الظلم ولا يجيزه ، ومذهب آخر يرى ذلك ويوجبه

موقف السلف من غير الصحابة

أما من جاء بعد الصحابة رضوان عليهم من أهل القرون المفضلة وغيرهم من السلف ، فقد كان يرى كثير منهم الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة ، وقد قام بعضهم فعلاً على بعض الأمراء الظلمة ، فمن الصحابة الحسين بن علي ، وعبد الله بن الزبير ، ومن معهم رضي الله عن جميعهم . وقام جمع عظيم من التابعين والصدر الأول على الحجاج بن يوسف الثقفي مع ابن الأشعث .

ونستنتج من هذا الفصل ما يلي :

١ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب باليد وباللسان وبالقلب بشرط : القدوة والاستطاعة ، وأنه : لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه .

٢ - وجوب إقامة الحج والجهاد والجمعة والعيدين مع الأئمة وإن كانوا فسقة لأنه حق لله ، لا يمنعه جور جائر ، ولا عدل عادل .

٣ - تحريم الخروج على الإمام العادل سواء كان الخارج عادلاً أم جائراً ، وإن ذلك مما نهى عنه الإسلام أشد النهي وأمر بطاعتهم ، ومن خرج عليهم فهو باغ ، وعليه تحمل الأحاديث المطلقة في السمع والطاعة

٤ - أما الإمام المقصر وهو الذي يصدر منه مخالفات عملية ، أو تساهل في الالتزام بأحكام الشرع ، فهذا تجب طاعته ونصحه وعليه تحمل أحاديث « ... فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يداً من طاعة » . وما في معناها ، وأن الخروج عليه حرام ، وإذا كان باجتهاد فهو خطأ .

٥ - أما الفاسق والظالم والمبتدع : وهو المرتكب للمحظورات والكبائر دون ترك الصلاة لا سيما ظلم الحقوق أو دعوة إلى بدعة فهذا يطاع في طاعة الله ويعصى مع الإنكار عليه في المعصية ، ويجوز عزله إن أمكن بإحدى الطرق السلمية السابقة - عدا السيف - بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر ، فإن لم يكن ذلك وجب المبالغة في الإنكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته حتى لو أدى الأمر إلى الاعتزال عن العمل معه والتعرض لأذاه بشرط ألا يكون سبب ذلك حقاً شخصياً ، وعلى هذا تحمل أحاديث : « من جاهدكم بنفسه فهو مؤمن ... » . وحديث : « من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم ... » . وما في معناها مع حديث : « فاصبر وإن جلد ظهرك وأخذ مالك ... » . وعلى هذا تحمل أيضاً أقوال الأئمة الأربعة ونحوهم وأفعالهم ، وما أصابهم بسبب ذلك من محن .

٦ - الحاكم الكافر والمرتد ، وفي حكمه تارك الصلاة ونحوه ، فهؤلاء يجب الخروج عليهم ولو بالسيف إذا كان غالب الظن القدرة عليهم ، عملاً بالأحاديث : « ... لا إلا أن تروا كفراً بواحا ... » و « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... » و « ... ما قادوكم بكتاب الله » . ونحوها مع الآيات والأحاديث الآمرة بمجاهدة الكفار والمنافقين لتكون كلمة الله هي العليا . أما إذا لم يكن هناك قدرة على الخروج عليه فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة والتخلص من شره .

٧ - وبناء على ما سبق فإنه يمكننا أن نستنبط ضوابط لمشروعية العزل في النقاط التالية :

أ - قيام السبب المقتضي للعزل .

ب - رجحان المصلحة العامة على المضرة .

ج - أن يصدر العزل عن أهل الحل والعقد في الأمة ، لأنهم هم الذين أبرموا العقد معه ، فلهم وحدهم حق حله إذا استوجب ذلك شرعاً .

٨ - يلاحظ تشديد السلف رضوان الله عليهم في النهي عن الخروج على أئمة الجور بالسيف والأمر بالصبر

عليهم ، وذلك لما يلي :

أ - عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك كما سبق .

ب- حرصاً على تجنب الفتن وتعرض الأمة لها ، وإراقة الدماء في غير محلها .

ج- ومحافضة على هذا المنصب الجليل في الأمة الذي متى ضعف استهانت بهم أعداؤهم ، ومتى قوي خافتهم وهابتهم .

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنه الإجلال لأولئك العصاة واحترامهم ، ولا خوف منهم ، ولا الطمع فيما في أيديهم وكسب رضاهم ، يدل على ذلك سيرتهم معهم ، وما يلقونه بسببهم من الخن ، وهي مشهورة منشورة ، ومدونة في بطون الكتب .

موقفهم من تعدد الأئمة

درس علماؤنا هذه المسألة وناقشوها وبيّنوا وجه الحق فيها ، ومن خلال هذه الدراسة اتضح أن في المسألة مذهبين :

المذهب الأول :

وهو مذهب جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة وغيرهم قديماً وحديثاً وهو أنه : لا يجوز تعدد الأئمة في زمن واحد وفي مكان واحد ، قال الماوردي : (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأئمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه)

وقال النووي : (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد ...)

وهؤلاء القائلون بالمنع على مذهبين :

أ- قوم قالوا بالمنع مطلقاً سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا ، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل السنة والجماعة ، وبعض المعتزلة حتى زعم النووي اتفاق العلماء عليه

ب- وهناك من قال بالمنع إلا أن يكون هناك سبب مانع من الإتحاد على إمام واحد ، ويقتضي هذا السبب

التعدد ، ففي هذه الحالة يجوز التعدد

المذهب الثاني :

القائلون بجواز التعدد مطلقاً :

وإلى ذلك ذهب بعض المعتزلة كالجاحظ ، وبعض الكرامية وعلى رأسهم محمد بن كرام السجستاني. الذي ينتسبون إليه وكذلك أبو الصباح السمرقندي ، وغرض الكرامية من ذلك هو إثبات إمامة كل من علي ومعاوية رضي الله عنهما أيام الفتنة

وهو مذهب الحمزية من الخوارج ، والزيدية من الشيعة حيث جوزوا لـ (كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة ، وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال ، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة)

وقالت الرافضة : (يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد . أحدهما : صامت . والآخر ناطق . وزعموا : أن الحسين بن علي كان صامتا في وقت الحسن رضي الله عنهما ثم نطق بعد موته) .
الأدلة :

والآن نورد أدلة كل مذهب لنرى وجه الحق فيهما ، وناقش منها ما يستحق النقاش فنقول :

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول : وهم القائلون بمنع التعدد :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

١ - من الكتاب :

فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو المسلمين وتأمريهم بالإجماع والتآلف ، وتنهاى عن التفرق والاختلاف المؤديين إلى التنازع والفشل ، فمن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ... ﴾ .
ووجه الدلالة من هذه الآية أنها جميعا جاءت على الأمر بالوحدة والتضامن ، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف .

٢ - من السنة :

أما من السنة فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة صريحة في هذه تدل على وجوب منع تعدد الأئمة في الزمن الواحد ومن هذه الأحاديث : أ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما »

فالأمر بقتل الآخر يدل على تحريم نصب إمامين في آن واحد ، لأن القتل لا يكون إلا عن كبيرة يتفاقم خطرها . لذلك فلا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد .

٣ - الإجماع :

فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحد ، ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ، ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة

٤ - المعقول :

أما الدليل بالمعقول فإن تعدد الأئمة للأمة الإسلامية الواحدة يؤدي إلى الاختلاف والشقاق والخصومات وحصول الفتن والاضطرابات والقلاقل ، واختلاف أمر الدين والدنيا ، وهذا لا يجوز . وبناء على ذلك فلا تجوز الإمامة لأكثر من واحد في زمن واحد .

ثانيا : أدلة القائلون بالجواز :

استدل القائلين بجواز تعدد الأئمة بما يلي :

(١) إن المقصود من نصب الإمام إنما هو تحقيق مصالح الرعية ، وهذا إنما يتحقق بانضباط ودقة أكثر إذا كان هناك أكثر من إمام ، فكلما كان في كل قطر إمام كان كل واحد منهم أقدر على القيام بأعباء منصبه ومتابعة رعيته

(٢) إنه لما جاز أن يوجد أكثر من نبي في زمن واحد ، ولم يفض ذلك إلى إبطال النبوة ، التي هي الأصل ، جاز ذلك في الإمامة من باب أولى ، لأنها فرع النبوة)

الجواب على هذه الأدلة

أول ما يلاحظ على استدلالهم على هذه المسألة ، أنها أدلة عقلية ، ليس فيها أدلة من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ تقابل تلك الأدلة السابقة . وهي مع ذلك ضعيفة الدلالة ، مردودة ومجاب عليها بما يلي :

(١) أما الدليل الأول : فالجواب عنه يتلخص في : أن منصب الرئاسة لم يجعل لتحقيق المصالح الدنيوية فحسب كما زعمتم ، بل جعل أيضا لحراسة الدين ، والمحافظة على المصالح الدينية إلى جانب المصالح الدنيوية التي أشترتم إليها ، وهذا لا يتأتى مع تعدد الأئمة ، بل بالعكس إذا كان الإمام واحد أمكنه السيطرة على جميع أقطار المسلمين وأصبحوا يداً واحدة متحدين في أمورهم الدينية والدنيوية ، وأمكنهم التكامل الاقتصادي والبشري ، وأصبحوا قوة عظيمة على من ناوهم .

كما أنه إذا تباعدت الأقطار فيمكن التغلب على ذلك عن طريق الولاية والنواب الذين يعينهم الإمام ، ويقومون هم بدورهم بتنفيذ أوامره الصادرة إليهم .

يضاف إلى ذلك ما ينجم عن التعدد من مفساد ، ومن فتن وحروب وقطيعة بين المسلمين ، ربما كانت أكثر ضرراً من المصالح المشار إليها فهؤلاء قد نظروا إلى بعض وجوه المصلحة وأغفلوا النظر عن وجود المفسدة التي تتضاءل أمامها هذه المصلحة .

(٢) وجواباً على الدليل الثاني : أن قياس الإمامة على النبوة قياس مع الفارق فهو قياس باطل ، لأن الأنبياء معصومون من عداوة بعضهم لبعض بعكس حال الأئمة ففي حال التعدد ، سيكون هناك اختلاف وشقاق لا محالة لما جبلت عليه النفس البشرية من حب العلو والاعتداء والسيطرة على الآخرين .

الترجيح :

يتبين لنا مما سبق أن الحق مع أصحاب المذهب الأول ، لما ورد في هذه المسألة من نصوص شرعية يجرم على المسلم تخطئها ، ولا معارض لها عند الطرف المنازع . ويعضد ما سبق الأمور التالية :

(١) أن التعدد يؤدي إلى الاختلاف والتحاسد والتناحر ، كما هو طبيعة النفس البشرية ، وحالة الحكومات اليوم خير شاهد على ذلك .

(٢) أن الادعاء بأن تعدد الرؤساء يسهل مهمة الإشراف وتحقيق المصالح للرعية غير مسلم به ، لا سيما في عصرنا الحاضر ، بسبب ما أحرز من تقدم هائل يبهر العقول في جميع أجهزة المواصلات والاتصالات

(٣) أنه ما دامت وحدة الأمة الإسلامية قد تحققت فعلاً في العصور الأولى ، على الرغم من اتساع رقعة الدولة الإسلامية وصعوبة المواصلات والاتصالات بالنسبة لذلك الوقت ، ومع ذلك رسمت أنصع صفحات التاريخ لهذه الأمة من القوة وحسن الإدارة ، فمن الممكن اليوم تحقيقها من باب أولى بكل يسر وسهولة ، ولذلك فلا يبقى للمحتجين بالضرورة حجة بعد اليوم .